

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 75

السنة 156

الثلاثاء 11 ذو القعدة 1434 - 17 سبتمبر 2013

المحتوى

الأوامر والقرارات

- رئاسة الحكومة
- 2996 تسمية مدير عام.....
- وزارة الشؤون الخارجية
- 2996 تسمية مديرين مساعدين.....
- وزارة الصحة
- 2998 تسمية كواهي مديرين.....
- 2998 تسمية رؤساء مصالح.....
- وزارة الشؤون الاجتماعية
- 2999 إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة مدير.....
- 2999 إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير.....
- 2999 تسمية كواهي مديرين.....
- 3000 إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة.....
- 3000 تسمية رؤساء مصالح.....

وزارة شؤون المرأة والأسرة

- 3001 قرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة مؤرخ في 11 سبتمبر 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....
- 3002 قرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة مؤرخ في 11 سبتمبر 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- 3002 قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 26 أوت 2013 يتعلق بضبط معايير توفر الضمانات الكافية لمنح التأهيل لإسناد الشهادة الوطنية للدكتوراه.....

وزارة النقل

- 3003 تسمية مدير.....
- 3003 تسمية عضو باللجنة الوطنية للبحث والإنقاذ.....

وزارة الثقافة

- 3003 تسمية أعضاء بمجلس مؤسسة المركز الوطني للسينما والصورة.....

وزارة الفلاحة

- 3003 تسمية مندوبين جهويين للتنمية الفلاحية.....
- 3004 تسمية مديرين.....
- 3004 تسمية كواهي مديرين.....
- 3004 تسمية رؤساء مصالح.....
- 3005 تسمية رئيس خلية.....
- 3005 قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 2 أوت 2013 يتعلق بالمصادقة على المخطط المديرى لمراكز تجميع الحليب الطازج ونقله.....
- 3011 قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 26 أوت 2013 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بصييح من معتمدية الصخيرة بولاية صفاقس.....
- 3011 قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 26 أوت 2013 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بسيدي امحمد لنويقس من معتمدية الصخيرة بولاية صفاقس.....
- 3012 قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 26 أوت 2013 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بليماوة 2 من معتمدية قابس الجنوبية بولاية قابس.....
- 3013 قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 2 سبتمبر 2013 يتعلق بتوسيع دائرة التدخل العقاري الفلاحي بالهرية من معتمدية الروحية بولاية سليانة، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها.....

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- 3014 تسمية رئيسي مصلحة.....

وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال

- 3014 تسمية مهندس عام.....
- 3014 تسمية مهندسين رئيسيين.....
- 3014 تسمية متفقدين رؤساء.....

وزارة الشباب والرياضة

- قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 2 سبتمبر 2013 يتعلق بالمصادقة على جداول مدد
3014 إستبقاء وثائق المنظمة الوطنية للثقافة والرياضة والعمل.....

وزارة التنمية والتعاون الدولي

- قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 12 سبتمبر 2013 يتعلق بإحداث لجنة مكلفة بمتابعة تنفيذ البرنامج
3015 الوطني للمناطق الصناعية.....
3016 تسمية أعضاء اللجنة المكلفة بمتابعة تنفيذ البرنامج الوطني للمناطق الصناعية.....

وزارة التربية

- 3016 تسمية مديرين مساعدين.....
3016 تسمية رؤساء مصالح.....

إعلانات وإرشادات

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

- 3018 إعلان عن فتح تحقيق حول إجراءات وقائية لفائدة مادة الطلاء الخزفي.....

البنك المركزي التونسي

- 3020 الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي.....

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

بمقتضى قرار جمهوري عدد 236 لسنة 2013 مؤرخ في 6 سبتمبر 2013.

كلفت السيدة نادرة الخلولي ولدت لاغة، مهندس رئيس، بمهام مدير مساعد للمراسلات والحقيبة الدبلوماسية بإدارة المراسلات والمواصلات السلوكية واللاسلكية بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 24 ماي 2013.

بمقتضى قرار جمهوري عدد 237 لسنة 2013 مؤرخ في 6 سبتمبر 2013.

كلف السيد سامي نقه، مستشار الشؤون الخارجية، بمهام مدير مساعد بفريق الدراسات والبحوث لمتابعة العلاقات التونسية الليبية بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 24 ماي 2013.

بمقتضى قرار جمهوري عدد 238 لسنة 2013 مؤرخ في 6 سبتمبر 2013.

كلف السيد سمير اليحيوي، كاتب الشؤون الخارجية، بمهام مدير مساعد بفريق الدراسات والبحوث المكلف بحقوق الإنسان بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 24 ماي 2013.

بمقتضى قرار جمهوري عدد 239 لسنة 2013 مؤرخ في 6 سبتمبر 2013.

كلفت السيدة علياء بن عبد الرزاق، كاتب الشؤون الخارجية، بمهام مدير مساعد للتصرف المالي للبعثات بالخارج بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 24 ماي 2013.

بمقتضى قرار جمهوري عدد 240 لسنة 2013 مؤرخ في 6 سبتمبر 2013.

كلف السيد الحبيب بن فرح، مستشار الشؤون الخارجية، بمهام مدير مساعد لاتحاد المغرب العربي بالإدارة العامة للشؤون السياسية والاقتصادية والتعاون للعالم العربي والمنظمات العربية والإسلامية بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 24 ماي 2013.

بمقتضى أمر عدد 3658 لسنة 2013 مؤرخ في 2 سبتمبر 2013.

كلفت السيدة سارة قويعة، متصرف رئيس، بوظائف مديرة التكوين المستمر وتطوير الكفاءات بالمدرسة الوطنية للإدارة.

عملا بأحكام الفصل 11 من الأمر عدد 1885 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 تتمتع المعنية بالأمر في هذه الخطة بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

وزارة الشؤون الخارجية

بمقتضى قرار جمهوري عدد 233 لسنة 2013 مؤرخ في 6 سبتمبر 2013.

كلف السيد الحبيب عياد، كاتب الشؤون الخارجية، بمهام مدير مساعد للصحافة والإعلام التحليلي والوثائقي بإدارة الإعلام بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 24 ماي 2013.

بمقتضى قرار جمهوري عدد 234 لسنة 2013 مؤرخ في 6 سبتمبر 2013.

كلف السيد عادل العربي، مستشار الشؤون الخارجية، بمهام مدير مساعد الترجمة الكتابية والشفوية بإدارة الشؤون القانونية والترجمة الكتابية والشفوية بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 24 ماي 2013.

بمقتضى قرار جمهوري عدد 235 لسنة 2013 مؤرخ في 6 سبتمبر 2013.

كلف السيد بوخاري بوحديدة، مهندس رئيس، بمهام مدير مساعد للتوثيق والأرشيف بإدارة التوثيق والأرشيف بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 24 ماي 2013.

بمقتضى قرار جمهوري عدد 241 لسنة 2013 مؤرخ في 6 سبتمبر 2013.

كلف السيد محمد كريم بودالي، مستشار الشؤون الخارجية، بمهام مدير مساعد للشرق الأدنى والشرق الأوسط بالإدارة العامة للشؤون السياسية والاقتصادية والتعاون للعالم العربي والمنظمات العربية والإسلامية بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 24 ماي 2013.

بمقتضى قرار جمهوري عدد 242 لسنة 2013 مؤرخ في 6 سبتمبر 2013.

كلف السيد أحمد شفرة، مستشار الشؤون الخارجية، بمهام مدير مساعد لفرنسا وإيطاليا وألمانيا بالإدارة العامة للشؤون السياسية والاقتصادية والتعاون لأوروبا والاتحاد الأوروبي بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 24 ماي 2013.

بمقتضى قرار جمهوري عدد 243 لسنة 2013 مؤرخ في 6 سبتمبر 2013.

كلف السيد شكري اللطيف، مستشار الشؤون الخارجية، بمهام مدير مساعد لبلجيكا وهولندا ولكسنبورغ وإسبانيا والبرتغال واليونان والمملكة المتحدة وإيرلندا والدنمارك بالإدارة العامة للشؤون السياسية والاقتصادية والتعاون لأوروبا والاتحاد الأوروبي بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 24 ماي 2013.

بمقتضى قرار جمهوري عدد 244 لسنة 2013 مؤرخ في 6 سبتمبر 2013.

كلف السيد زايد البكاري، أستاذ أول للتعليم الثانوي، بمهام مدير مساعد لمجموعة الدول المستقلة وأوروبا الوسطى بالإدارة العامة للشؤون السياسية والاقتصادية والتعاون لأوروبا والاتحاد الأوروبي بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 24 ماي 2013.

بمقتضى قرار جمهوري عدد 245 لسنة 2013 مؤرخ في 6 سبتمبر 2013.

كلف السيد خليل التازركي، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير مساعد للنمسا وتركيا والبلدان الاسكندنافية وقبرص ومالطا وسويسرا والفاتيكان بالإدارة العامة للشؤون السياسية والاقتصادية والتعاون لأوروبا والاتحاد الأوروبي بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 24 ماي 2013.

بمقتضى قرار جمهوري عدد 246 لسنة 2013 مؤرخ في 6 سبتمبر 2013.

كلف السيدة نبيهة الحجاجي، مستشار الشؤون الخارجية، بمهام مدير مساعد للولايات المتحدة الأمريكية وكندا بالإدارة العامة للشؤون السياسية والاقتصادية والتعاون لبلدان أمريكا وآسيا المتاخمة للمحيط الهادي والمنظمات الإقليمية الأمريكية والآسيوية بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 24 ماي 2013.

بمقتضى قرار جمهوري عدد 247 لسنة 2013 مؤرخ في 6 سبتمبر 2013.

كلف السيد محمد الطرابلسي، مستشار الشؤون الخارجية، بمهام مدير مساعد لبلدان أمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية بالإدارة العامة للشؤون السياسية والاقتصادية والتعاون لبلدان أمريكا وآسيا المتاخمة للمحيط الهادي والمنظمات الإقليمية الأمريكية والآسيوية بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 24 ماي 2013.

بمقتضى قرار جمهوري عدد 248 لسنة 2013 مؤرخ في 6 سبتمبر 2013.

كلف السيد منير الجمي، مستشار الشؤون الخارجية، بمهام مدير مساعد للصين والهند وبلدان آسيا الوسطى بالإدارة العامة للشؤون السياسية والاقتصادية والتعاون لبلدان أمريكا وآسيا المتاخمة للمحيط الهادي والمنظمات الإقليمية الأمريكية والآسيوية بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 24 ماي 2013.

بمقتضى قرار جمهوري عدد 249 لسنة 2013 مؤرخ في 6 سبتمبر 2013.

كلف السيد زهير بوراس، كاتب الشؤون الخارجية، بمهام مدير مساعد لأندونيسيا وماليزيا والفلبين وسنغافورة وتايلندا بالإدارة العامة للشؤون السياسية والاقتصادية والتعاون لبلدان أمريكا وآسيا المتاخمة للمحيط الهادي والمنظمات الإقليمية الأمريكية والآسيوية بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 24 ماي 2013.

بمقتضى قرار جمهوري عدد 250 لسنة 2013 مؤرخ في 6 سبتمبر 2013.

كلف السيد رشدي لغلوع، مستشار الشؤون الخارجية، بمهام مدير مساعد للعلاقات مع بلدان إفريقيا بالإدارة العامة للشؤون السياسية والاقتصادية والتعاون لإفريقيا والاتحاد الإفريقي بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 24 ماي 2013.

بمقتضى قرار جمهوري عدد 251 لسنة 2013 مؤرخ في 6 سبتمبر 2013.

بمقتضى أمر عدد 3660 لسنة 2013 مؤرخ في 2 سبتمبر 2013.
كلف الدكتور محمد ميزوني الغضباني، طبيب رئيس للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير النهوض بالهيكل والمؤسسات الصحية العمومية بإدارة النهوض بالخدمات الصحية بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بباجة.

بمقتضى قرار جمهوري عدد 252 لسنة 2013 مؤرخ في 6 سبتمبر 2013.

بمقتضى أمر عدد 3661 لسنة 2013 مؤرخ في 2 سبتمبر 2013.
كلف السيدة سلوى البحري حرم بالحاج علي، مهندس أول، بمهام كاهية مدير الصيانة بإدارة المصالح العامة والصيانة بمركز الإصابات والحروق البليغة بين عروس.

كلف السيد نجم الدين الأكل، مستشار الشؤون الخارجية، بمهام مدير مساعد لمنظمة الأمم المتحدة للإدارة العامة للمنظمات والندوات الدولية بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 24 ماي 2013.

بمقتضى قرار جمهوري عدد 253 لسنة 2013 مؤرخ في 6 سبتمبر 2013.

بمقتضى أمر عدد 3662 لسنة 2013 مؤرخ في 2 سبتمبر 2013.
كلف السيد محمد السعيد عبد اللاوي، متصرف، بمهام كاهية مدير المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بزغوان.

كلف السيدة مهي النيفر، مستشار الشؤون الخارجية، بمهام مدير مساعد للتعاون مع الهيئات المالية بالإدارة العامة للمنظمات والندوات الدولية بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 24 ماي 2013.

بمقتضى قرار جمهوري عدد 254 لسنة 2013 مؤرخ في 6 سبتمبر 2013.

بمقتضى أمر عدد 3663 لسنة 2013 مؤرخ في 2 سبتمبر 2013.
كلف السيد محمد باسط المغزاوي، متصرف الصحة العمومية، بمهام كاهية مدير الشؤون العامة بالمستشفى الجهوي بتوزر.

كلف السيد مصطفى الزيري، كاتب الشؤون الخارجية، بمهام مدير مساعد للتعاون مع الهيئات الاقتصادية والتجارية بالإدارة العامة للمنظمات والندوات الدولية بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 24 ماي 2013.

بمقتضى قرار جمهوري عدد 255 لسنة 2013 مؤرخ في 6 سبتمبر 2013.

بمقتضى أمر عدد 3664 لسنة 2013 مؤرخ في 2 سبتمبر 2013.
كلف السيد حاتم المباركي، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الخدمات المشتركة بالإدارة الفرعية للمصالح العامة بإدارة المصالح العامة والصيانة بمعهد "محمد القصاب" للجبر وتقويم الأعضاء بقصر سعيد.

كلف السيد لطفي بن عامر، مستشار الشؤون الخارجية، بمهام مدير مساعد للاتفاقيات القنصلية والنزاعات والدراسات بالإدارة العامة للشؤون القنصلية بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 24 ماي 2013.

وزارة الصحة

بمقتضى أمر عدد 3659 لسنة 2013 مؤرخ في 2 سبتمبر 2013.

بمقتضى أمر عدد 3665 لسنة 2013 مؤرخ في 2 سبتمبر 2013.
كلف السيدة أحلام الكيس حرم ختالي، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الفوترة بالإدارة الفرعية لشؤون المرضى بالمستشفى الجهوي "الحبيب بورقيبة" بمدنين.

كلف الدكتورة ليلي بن عياد حرم عبيد، متفقد جهوي للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير القطاع الخاص للصحة بإدارة النهوض بالخدمات الصحية بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بأريانة.

بمقتضى أمر عدد 3666 لسنة 2013 مؤرخ في 2 سبتمبر 2013.
كلف السيدة هيفاء الرقيق، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة المالية والميزانية بالإدارة الفرعية للشؤون المالية بإدارة الشؤون المالية والمحاسبة بمركز الإصابات والحروق البليغة بين عروس.

بمقتضى أمر عدد 3667 لسنة 2013 مؤرخ في 2 سبتمبر 2013. كلف السيد بشير الفيلاي، فني سام رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة المهن والمؤسسات والخدمات الصحية الخاصة بالإدارة الفرعية للقطاع الخاص للصحة بإدارة النهوض بالخدمات الصحية بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بمدنين.

بمقتضى أمر عدد 3668 لسنة 2013 مؤرخ في 2 سبتمبر 2013. كلفت السيدة وفاء بوبكر حرم بن حليمة، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة مراقبة التصرف بمستشفى "المنجي سليم" بالمرسى.

بمقتضى أمر عدد 3669 لسنة 2013 مؤرخ في 2 سبتمبر 2013. كلفت السيدة أميرة بن سعيد، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الاستقبال والقبول بالإدارة الفرعية للتصرف في شؤون المرضى بمركز الإصابات والحروق البليغة بين عروس.

بمقتضى أمر عدد 3670 لسنة 2013 مؤرخ في 2 سبتمبر 2013. كلف السيد يوسف حجاج، فني سام أول للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة المهن والمؤسسات والخدمات الصحية الخاصة بالإدارة الفرعية للقطاع الخاص للصحة بإدارة النهوض بالخدمات الصحية بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بالقيروان.

بمقتضى أمر عدد 3671 لسنة 2013 مؤرخ في 2 سبتمبر 2013. كلف السيد عبد الوهاب الكبير، فني سام رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الخدمات العلاجية بالمستشفى الجهوي بمنزل تميم.

بمقتضى أمر عدد 3672 لسنة 2013 مؤرخ في 2 سبتمبر 2013. كلفت السيدة مكية قريش، تقني رئيس، بمهام رئيس مصلحة صيانة التجهيزات والبنائات بالإدارة الفرعية للصيانة بإدارة المصالح العامة والصيانة بمعهد "محمد القصاب" للجبر وتقويم الأعضاء بقصر سعيد.

بمقتضى أمر عدد 3673 لسنة 2013 مؤرخ في 2 سبتمبر 2013. كلفت الأنسة سعاد زارعي، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الفوترة بالإدارة الفرعية للتصرف في شؤون المرضى بمركز الإصابات والحروق البليغة بين عروس.

بمقتضى أمر عدد 3674 لسنة 2013 مؤرخ في 2 سبتمبر 2013. كلفت السيدة هناء بوزريوة، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الاستخلاص بالإدارة الفرعية للشؤون المالية بإدارة الشؤون المالية والمحاسبة بمركز الإصابات والحروق البليغة بين عروس.

وزارة الشؤون الاجتماعية

بمقتضى أمر عدد 3675 لسنة 2013 مؤرخ في 2 سبتمبر 2013. تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية إلى السيدة نعيمة القطار حرم محفوظ، أخصائي اجتماعي مستشار، مكلفة بمهام مدير مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 3676 لسنة 2013 مؤرخ في 2 سبتمبر 2013. تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية إلى السيد محمد فيصل العويدي، طبيب متفقد فرعي للشغل، مكلف بمهام مدير مركز التأهيل المهني للقاصرين عن الحركة العضوية والمصابين بحوادث الحياة بقصر السعيد.

بمقتضى أمر عدد 3677 لسنة 2013 مؤرخ في 2 سبتمبر 2013. تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية إلى السيد رضا بن مبارك، أخصائي اجتماعي مستشار، مكلف بمهام مدير المجمع الصحي والتربوي للقاصرين عن الحركة العضوية بنابل.

بمقتضى أمر عدد 3678 لسنة 2013 مؤرخ في 6 سبتمبر 2013. كلفت السيدة صديقة بلاحيرش حرم بن أحمد، محلل، بمهام كاهية مدير بوحدة التصرف حسب الأهداف بوزارة الشؤون الاجتماعية.

بمقتضى أمر عدد 3679 لسنة 2013 مؤرخ في 6 سبتمبر 2013. كلف السيد ياسر العجود، أخصائي اجتماعي أول، بمهام كاهية مدير التقييم والتأهيل والإدماج بمركز التأهيل المهني للقاصرين عن الحركة العضوية والمصابين بحوادث الحياة بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 3680 لسنة 2013 مؤرخ في 6 سبتمبر 2013.

كلف السيد نبيل حيدر، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس قسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بقابس.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3681 لسنة 2013 مؤرخ في 2 سبتمبر 2013.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطه رئيس مصلحة إدارة مركزية إلى السيدة منية بوجردين حرم بوراوي، متفقد مركزي للشغل والمصالحة، مكلفة بمهام رئيس مصلحة مراقبة تطبيق تشريع الضمان الاجتماعي بالإدارة الفرعية لمراقبة تطبيق تشريع الشغل بإدارة مراقبة تشريع الشغل بالإدارة العامة لتفقدية الشغل والمصالحة بوزارة الشؤون الاجتماعية.

بمقتضى أمر عدد 3682 لسنة 2013 مؤرخ في 2 سبتمبر 2013.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطه رئيس مصلحة إدارة مركزية إلى السيد حسن الكواش، أخصائي اجتماعي رئيس، مكلف بمهام رئيس مصلحة الموظفين والمحاسبة والإذن بالصرف بالمعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية.

بمقتضى أمر عدد 3683 لسنة 2013 مؤرخ في 6 سبتمبر 2013.

كلف السيد بسمه جاء بالله حرم العنابي، متفقد شغل ومصالحة، بمهام رئيس مصلحة المراقبة في القطاع غير الفلاحي بوحدة المراقبة بقسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بمدنين.

بمقتضى أمر عدد 3684 لسنة 2013 مؤرخ في 6 سبتمبر 2013.

كلف السيد محمد العوني، أخصائي نفساني، بمهام رئيس مصلحة الوقاية بمركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بدوار هيشر.

بمقتضى أمر عدد 3685 لسنة 2013 مؤرخ في 6 سبتمبر 2013.

كلف السيد جلييلة العزوني حرم الشاوش، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة التكوين الأساسي بالإدارة الفرعية للتكوين بالمعهد العالي للتربية المختصة.

بمقتضى أمر عدد 3686 لسنة 2013 مؤرخ في 6 سبتمبر 2013.

كلف السيدة كريمة الأندلسي حرم الجويني، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس مصلحة الشؤون المالية والمعدات بالمعهد العالي للتربية المختصة.

بمقتضى أمر عدد 3687 لسنة 2013 مؤرخ في 6 سبتمبر 2013.

كلف السيد محمد كريم بن حسن، متفقد شغل ومصالحة، بمهام رئيس مصلحة الموارد البشرية بوحدة المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بتونس.

بمقتضى أمر عدد 3688 لسنة 2013 مؤرخ في 6 سبتمبر 2013.

كلف السيدة سماح العمروسي حرم الزريبي، متفقد شغل ومصالحة، بمهام رئيس مصلحة المراقبة في القطاع الفلاحي بوحدة المراقبة بقسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بأريانة.

بمقتضى أمر عدد 3689 لسنة 2013 مؤرخ في 6 سبتمبر 2013.

كلف السيدة ليلي الهذلي حرم قرميطي، متفقد شغل ومصالحة، بمهام رئيس مصلحة المصالحة في القطاع العام بوحدة المصالحة بقسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بمنوبة.

بمقتضى أمر عدد 3690 لسنة 2013 مؤرخ في 6 سبتمبر 2013.

كلف السيدة فاطمة ميموني حرم الهاني، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس مصلحة الإدماج التربوي والمهني بوحدة النهوض بالأشخاص المعوقين بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية ببزرت.

بمقتضى أمر عدد 3691 لسنة 2013 مؤرخ في 6 سبتمبر 2013.

كلف السيد أمال بن نصر حرم العقربي، متفقد مركزي للشغل والمصالحة، بمهام رئيس مصلحة المراقبة في القطاع غير الفلاحي بوحدة المراقبة بقسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بنابال.

بمقتضى أمر عدد 3692 لسنة 2013 مؤرخ في 6 سبتمبر 2013.

كلف السيدة سلمى الفرشيشي، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة بوحدة التصرف حسب الأهداف بوزارة الشؤون الاجتماعية.

بمقتضى أمر عدد 3693 لسنة 2013 مؤرخ في 6 سبتمبر 2013.

كلف السيد عبد الجليل زربيي، متفقد شغل ومصالحة، بمهام رئيس مصلحة المراقبة في القطاع الفلاحي بوحدة المراقبة بقسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بقفصة.

بمقتضى أمر عدد 3694 لسنة 2013 مؤرخ في 6 سبتمبر 2013.

كلفت السيدة سامية يوسف حرم سويسسي، متفقد شغل ومصالحة، بمهام رئيس مصلحة المصالحة في القطاع الخاص بوحدة المصالحة بقسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بقفصة.

بمقتضى أمر عدد 3695 لسنة 2013 مؤرخ في 6 سبتمبر 2013.

كلفت السيدة نشيدة شعباني حرم أحمدي، متفقد شغل ومصالحة، بمهام رئيس مصلحة المصالحة في القطاع العام بوحدة المصالحة بقسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بقفصة.

بمقتضى أمر عدد 3696 لسنة 2013 مؤرخ في 6 سبتمبر 2013.

كلفت السيدة مها الشمنقي حرم بلحاج، متفقد شغل ومصالحة، بمهام رئيس مصلحة المصالحة في القطاع العام بوحدة المصالحة بقسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بنابل.

بمقتضى أمر عدد 3697 لسنة 2013 مؤرخ في 6 سبتمبر 2013.

كلفت السيدة إشراف القارصي حرم الضاوي، متفقد شغل ومصالحة، بمهام رئيس مصلحة المصالحة في القطاع العام بوحدة المصالحة بقسم تفقدية الشغل والمصالحة بتونس 1 بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بتونس.

بمقتضى أمر عدد 3698 لسنة 2013 مؤرخ في 6 سبتمبر 2013.

كلفت السيدة أمال جبر حرم مرابط، متفقد مركزي للشغل والمصالحة، بمهام رئيس مصلحة المراقبة في القطاع غير الفلاحي بوحدة المراقبة بقسم تفقدية الشغل والمصالحة بتونس 1 بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بتونس.

بمقتضى أمر عدد 3699 لسنة 2013 مؤرخ في 6 سبتمبر 2013.

كلفت السيدة منى الطاوس حرم الصيد، متفقد مركزي للشغل والمصالحة، بمهام رئيس مصلحة المصالحة في القطاع الخاص بوحدة المصالحة بقسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالمنستير.

وزارة شؤون المرأة والأسرة

قرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة مؤرخ في 11 سبتمبر 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزيرة شؤون المرأة والأسرة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011، وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 16 أبريل 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة شؤون المرأة والأسرة يوم 11 نوفمبر 2013 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2) اثنتين.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 11 أكتوبر 2013.

تونس في 11 سبتمبر 2013.

وزيرة شؤون المرأة والأسرة

سهام بادي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 26 أوت 2013 يتعلق بضبط معايير توفر الضمانات الكافية لمنح التأهيل لإسناد الشهادة الوطنية للدكتوراه.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 المتعلق بالتعليم العالي الخاص وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 59 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 47 لسنة 2013 المؤرخ في 4 جانفي 2013 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للدكتوراه في نظام "أمد" وخاصة الفصل الثالث منه،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، وبعد أخذ رأي مجلس الجامعات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار معايير توفر الضمانات الكافية لمنح التأهيل لإسناد الشهادة الوطنية للدكتوراه لمؤسسات التعليم العالي والبحث المترشحة للغرض.

الفصل 2 - يجب على المؤسسة أو مؤسسات التعليم العالي والبحث المترشحة للحصول على التأهيل لإسناد شهادة دكتوراه أن توفر الضمانات الدنيا التالية في ما يتعلق خاصة بالتأطير :

قرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة مؤرخ في 11 سبتمبر 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزيرة شؤون المرأة والأسرة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 مارس 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة شؤون المرأة والأسرة يوم 11 نوفمبر 2013 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2) اثنتين.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 11 أكتوبر 2013.

تونس في 11 سبتمبر 2013.

وزيرة شؤون المرأة والأسرة
سهام بادي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

وزارة النقل

بمقتضى أمر عدد 3701 لسنة 2013 مؤرخ في 6 سبتمبر 2013.
كلف السيد عبد القادر الكمالي، متفقد رئيس للمصالح المالية،
بمهام مدير الدراسات واستغلال النقل الجوي بالإدارة العامة
للطيران المدني بوزارة النقل.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 2 سبتمبر 2013.
عين السيد كمال بن ميلاد، المدير العام للطيران المدني،
عضوا ممثلا عن وزارة النقل باللجنة الوطنية للبحث والإنقاذ
عوضا عن السيد مجدي رايس.

وزارة الثقافة

بمقتضى قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 26 أوت 2013،
سمي أعضاء مجلس مؤسسة المركز الوطني للسينما والصورة
الأشخاص الآتي ذكرهم :

- نعمان المجدوب : عضوا ممثلا عن رئاسة الحكومة،
- رشيدة الديماسي : عضوا ممثلا عن وزارة الثقافة،
- منيرة بن حليلة : عضوا ممثلا عن وزارة الثقافة،
- أيمن العروسي : عضوا ممثلا عن وزارة المالية،
- أميرة الكلاعي : عضوا ممثلا عن وزارة التنمية والتعاون
الدولي،
- وسيلة القوينيني : عضوا ممثلا عن الغرفة النقابية الوطنية
لمستغلي وموزعي قطاع السينما،
- مصلح كريم : عضوا ممثلا عن الغرفة الوطنية لمنتجي
الأفلام السينمائيين.

وزارة الفلاحة

بمقتضى أمر عدد 3702 لسنة 2013 مؤرخ في 2 سبتمبر 2013.
كلف السيد محمد الفاهم الشرفي، مهندس أول، بمهام مندوب
جهوي للتنمية الفلاحية بالقصرين، وذلك ابتداء من 19 جويلية
2012.

1- أن تكون المؤسسة أو إحدى المؤسسات المعنية مؤهلة
لإسناد شهادة ماجستير بحث أو إحدى الشهادات المذكورة
بالفصل 5 من الأمر عدد 47 لسنة 2013 المؤرخ في 4 جانفي
2013 المشار إليه أعلاه.

2- أن تضمن المؤسسة أو المؤسسات المعنية توفر فريق
تكوين وتأطير مختص يضم ما لا يقل عن تسعة (9) مدرسين
جامعيين من أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المحاضرين أو من
لهم رتب معادلة في المادة أو المواد المعنية بالدكتوراه المقترحة،
على أن يكون أربعة (4) منهم على الأقل من إطار التدريس
والبحث القار والمنتمي للمؤسسة أو المؤسسات المترشحة
للتأهيل. ولا يمكن الانتماء لأكثر من لجنة واحدة للدكتوراه.

ويمكن في الاختصاصات التي لا يتوفر فيها العدد اللازم من
الكفاءات على المستوى الوطني تخفيض العدد المحدد أعلاه من
إطار التدريس والبحث القار والمنتمي للمؤسسة أو المؤسسات
المترشحة للتأهيل وذلك بعد موافقة مجلس الجامعات.

3- أن تستند الشهادة المزمع إحداثها إلى هيكل بحث موجود
بالمؤسسة أو بالمؤسسات المعنية، وفي حال التعذر يجب التقدم
بما يفيد انتماء المدرسين الجامعيين المؤهلين للإشراف على
الدكتوراه والتابعين للمؤسسة أو المؤسسات المترشحة إلى هيكل
بحث في مؤسسة أخرى.

الفصل 3 - يعتمد في تقييم ملف الترشح للتأهيل لإسناد الشهادة
الوطنية للدكتوراه ما يمكن أن تقدمه المؤسسة أو المؤسسات المعنية
من معطيات إضافية داعمة ومساندة لترشحها والمتعلقة خاصة بما
يلي :

- اتفاقيات الشراكة مع محيط البحث والتكوين الجامعي على
المستويين الوطني والدولي ومع المحيط الاقتصادي والاجتماعي
والثقافي.

- جرد في الفضاءات والتجهيزات العلمية والبيداغوجية
المرتبطة بالتكوين والبحث في المادة أو المواد المعنية بالمؤسسة
أو المؤسسات المترشحة.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية ويجري العمل به بداية من السنة الجامعية 2013-2014.
تونس في 26 أوت 2013.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
منصف بن سالم

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

بمقتضى أمر عدد 3703 لسنة 2013 مؤرخ في 2 سبتمبر 2013.

كلف السيد محمد نجيب الشنوفي، مهندس رئيس، بمهام مندوب جهوي للتنمية الفلاحية بسليانة، وذلك ابتداء من 19 جويلية 2012.

بمقتضى أمر عدد 3704 لسنة 2013 مؤرخ في 2 سبتمبر 2013.

كلف السيد محمد المختار، مهندس رئيس، بمهام مدير وكالة استغلال الغابات التابعة لوزارة الفلاحة.

بمقتضى أمر عدد 3705 لسنة 2013 مؤرخ في 2 سبتمبر 2013.

كلف السيد عبد الرزاق الجملي، متصرف، بمهام كاتب عام للمدرسة العليا للصناعات الغذائية بتونس.

عملا بأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أبريل 1991، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3706 لسنة 2013 مؤرخ في 2 سبتمبر 2013.

كلف السيد فتحي الكسيكسي، مهندس أول، بمهام رئيس قسم التشجير وحماية الأراضي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمهدية.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3707 لسنة 2013 مؤرخ في 2 سبتمبر 2013.

كلف السيد العيد حسينات، متصرف مستشار، بمهام رئيس قسم الدراسات والتنمية الفلاحية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقصرين.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3708 لسنة 2013 مؤرخ في 2 سبتمبر 2013.

كلف السيدة أحلام بن عبيدي حرم بن عمر، مهندس رئيس، بمهام كاهية مدير تقييم ووضع الأساليب والآليات البيداغوجية للتكوين والإرشاد بإدارة الشؤون البيداغوجية والفنية بوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي التابعة لوزارة الفلاحة.

بمقتضى أمر عدد 3709 لسنة 2013 مؤرخ في 2 سبتمبر 2013.

كلف السيد المنظر قدور، مهندس أول، بمهام رئيس دائرة التربة بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بزغوان.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3710 لسنة 2013 مؤرخ في 2 سبتمبر 2013.

كلف السيد البشير بن رقية، مهندس أول، بمهام رئيس دائرة الصيد البحري وتربية الأسماك بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3711 لسنة 2013 مؤرخ في 2 سبتمبر 2013.

كلف السيد نور الدين بن حامد، تقني أول، بمهام رئيس دائرة الأعوان بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقابس.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3712 لسنة 2013 مؤرخ في 2 سبتمبر 2013.

كلف السيد عبد الرزاق البرداوي، مهندس رئيس مكون في الفلاحة والصيد البحري، بمهام رئيس مصلحة البناءات والمعدات بالكتابة العامة لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي التابعة لوزارة الفلاحة.

بمقتضى أمر عدد 3713 لسنة 2013 مؤرخ في 2 سبتمبر 2013.

كلف السيد زهير المالكي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة بدائرة حماية المياه والتربة بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة.

بمقتضى أمر عدد 3714 لسنة 2013 مؤرخ في 2 سبتمبر 2013.

كلف السيد الناجي البلطي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة بدائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة.

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 2 أوت 2013 يتعلق بالمصادقة على المخطط المديرى لمراكز تجميع الحليب الطازج ونقله.
إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية وخاصة الفصل 45 منه،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبية،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 12 مارس 2008 المتعلق بالمصادقة على المخطط المديرى لمراكز تجميع الحليب الطازج ونقله،

وعلى قرار وزير الفلاحة والبيئة المؤرخ في 23 جوان 2011 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بإحداث مراكز تجميع الحليب الطازج ونقله،
وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على المخطط المديرى لمراكز تجميع الحليب الطازج ونقله الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - يلغى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 12 مارس 2008 المتعلق بالمصادقة على المخطط المديرى لمراكز تجميع الحليب الطازج ونقله.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أوت 2013.

وزير الفلاحة

محمد بن سالم

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

بمقتضى أمر عدد 3715 لسنة 2013 مؤرخ في 2 سبتمبر 2013.
كلف السيد حبيب الجزيري، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة دائرة الشؤون المالية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمنستير.

بمقتضى أمر عدد 3716 لسنة 2013 مؤرخ في 2 سبتمبر 2013.
كلف السيد حبيب المحمودي، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة دائرة التمويل والتشجيعات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة.

بمقتضى أمر عدد 3717 لسنة 2013 مؤرخ في 2 سبتمبر 2013.
كلف السيد بغدادى الجراي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة دائرة الإنتاج النباتي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمدنين.

بمقتضى أمر عدد 3718 لسنة 2013 مؤرخ في 2 سبتمبر 2013.
كلف السيد مبروك دربال، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة دائرة الغابات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بين عروس.

بمقتضى أمر عدد 3719 لسنة 2013 مؤرخ في 2 سبتمبر 2013.
كلف السيد عز الدين بوشناق، طبيب بيطري صحي أول، بمهام رئيس مصلحة دائرة الإنتاج الحيواني بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمهدية.

بمقتضى أمر عدد 3720 لسنة 2013 مؤرخ في 2 سبتمبر 2013.
كلف السيد محمد القلعي، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة دائرة حماية المياه والتربة بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 3721 لسنة 2013 مؤرخ في 2 سبتمبر 2013.
كلف السيد جلال الدواس، تقني رئيس، بمهام رئيس مصلحة دائرة حماية المياه والتربة بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 3722 لسنة 2013 مؤرخ في 2 سبتمبر 2013.
كلف السيد الناصر شرياق، مهندس أشغال، بمهام رئيس الخلية الترابية للإرشاد الفلاحي "منزل الحبيب" بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقابس.

المخطط المديرى لمراكز

تجميع الحليب الطازج و نقله

الفصل الأول - يتم إحداث مراكز تجميع الحليب الطازج ونقله طبقا لكراس الشروط المصادق عليه بالقرار المؤرخ في 23 جوان 2011 المشار إليه أعلاه ووفقا لهذا المخطط المديرى.

الفصل 2 - يضبط المخطط المديرى التوزيع الجغرافى لمراكز تجميع الحليب الطازج ونقله الخاص بكل ولاية حسب المعايير التالية :

- تطور قطع الأبقار الحلوب.
- تطور كميات الحليب المنتجة.
- طاقة التجميع المتواجدة بالجهة.
- استنفاد إمكانية الترفيع فى طاقة التجميع القصوى لدى المراكز المجاورة.

ويحدد العدد الأقصى لمراكز تجميع الحليب الطازج ونقله بمختلف الولايات وفق القائمة الملحقة بهذا المخطط المديرى.

الفصل 3 - يتعين على المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترايبيا إعلام العموم عن طريق النشر فى الصحف أو بقية وسائل الإعلام المتاحة والتعليق بكافة المصالح والهياكل الجهوية التابعة لوزارة الفلاحة بأمكان مراكز تجميع الحليب الطازج ونقله موضوع الإحداثيات الجديدة حسب هذا المخطط المديرى.

الفصل 4 - تتولى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية الإعلان عن الشغور، بالنسبة إلى الإحداثيات الجديدة أو لحالات التوقف النهائى لنشاط أحد المراكز، مع مراعاة المعايير الفنية المحددة بالفصل 2 من هذا المخطط المديرى.

المخطط المديرى لمراكز تجميع الحليب الطازج و نقله 2012-2016

الإحداثيات الجديدة لمراكز تجميع الحليب								عدد المراكز المحدثة	الرمز	الولاية
العدد الجملى الأقصى	العدد الجملى للإحداثيات الجديدة	2016	2015	2014	2013	2012	المعتدية			
2	0							2	11	تونس
6	0							6	12	أريانة
15	9					حنة	الجديدة	6	11	منوبة
						طنقار	البطان			
						البطان				
						حثرمين				
						برج العامري	برج العامري			
						حميم	المرناقية			
						البيساتين				
						المنصورة	المنصورة			
				منوبة	منوبة					
5	1					الخليدية	مرناق	4	13	بن عروس
8	5		زراع بن جودر			الغريفات	الفحص	3	22	زغوان
						الناظور	الناظور			
				بئر مشاركة		المناقع	بئر مشاركة			
29	7					السمان	جومين	22	23	بنزرت
						المبطوح	أوتيك			
				تمرة		مقرة	سجنان			
			واد زيتون			غزالة	غزالة			
				القصر الأحمر			بنزرت			
25	1	ج				صاحب الجبل	الهورية	24	21	نابل
10	4					سيدي الهاني	سيدي الهاني	6	51	سوسة
						كندار	كندار			
						سيدي بوعلي	سيدي بوعلي			
						مساكن	مساكن			
19	3					الوردانيين	الوردانيين	16	52	المنستير
						الساحلين	الساحلين			
						التوازة	المكنين			

الإحداثيات الجديدة لمراكز تجميع الحليب								عدد المراكز المحدثة	الرمز	الولاية
العدد الجملي الأقصى	العدد الجملي للإحداثيات الجديدة	2016	2015	2014	2013	2012	المعتدية			
32	6					الشحيحات	السواسي	26	53	المهدية
						السواسي				
						شبية	المهدية			
						سيدي عبد العزيز	ملولش			
						العيثة				
						أولاد جاء بالله				
32	5					بئر علي بن خليفة	بئر علي بن خليفة	27	61	صفاقس
						اللطيفة				
						المساترية	العامرة			
				الجليدية			الغربية			
		صبيح					الصخيرة			
28	9					الغرابة	سيدي بوزيد الغربية	19	43	سيدي بوزيد
						الصندوق				
						لسودة	سيدي بوزيد الشمالية			
						المباركية	أولاد حفوز			
						السوق الجديد	السوق الجديد			
					جلمة		جلمة			
			النصر				المكناسي			
							بن عون			
		منزل بوزيان					منزل بوزيان			
11	8				نصر الله	نصر الله	3	41	القيروان	
				بوحجلة						بوحجلة
				الخضراء						القيروان الجنوبية
						العين البيضاء				حفوز
						الشبيكة				الشبيكة
				الشوايحية						الشراردة
				الوسلاتية						الوسلاتية
						الباطن				القيروان الشمالية

الإحداثيات الجديدة لمراكز تجميع الحليب							عدد المراكز المحدثة	الرمز	الولاية	
العقد الجملي الأقصى	العقد الجملي للإحداثيات الجديدة	2016	2015	2014	2013	2012				المعتدية
14	11			الشرايع		الأثار	سيبطة	3	42	القصرين
				مشرق الشمس		الأثار 2				
					الناظور	أم الأتصاب	ماجبل بلعباس			
					حاسي الفريد		حاسي الفريد			
						بو لحناش	تالة			
							القصرين الجنوبية			
						عين نوبة				
11	4				عبد الصادق	القرية	سيدي عيش	7	71	قفصة
				الدوارة			السند			
							أم العرائس			
			العقبلة				القصر			
16	9					المنطقة 1	قابس	7	81	قابس
						المنطقة 5+3				
			شني		بوشمة	شني	قابس الغربية			
						تبلبو	قابس الجنوبية			
						المدو				
				غنوش			غنوش			
		بشيمة القلب			الحامة					
2	1					قبلي	قبلي	1	73	قبلي
2	1					بنقردان	بنقردان	1	82	مدنين
0	0							0		تطاوين
1	1					توزر	توزر	0	72	توزر
13	8					الأبار	السرس	5	33	الكاف
			تل الغزلان			الطويرف	نبر			
						القصور	القصور			
			برج العيفة		بومفتاح		الكاف الشرقية			
					الزوارين محطة		الدهماني			
				محطة المحاميد			تاجروين			

الإحداثيات الجديدة لمراكز تجميع الحليب								عدد المراكز المحدثة	الرمز	الولاية	
العدد الجملي الأقصى	العدد الجملي للإحداثيات الجديدة	2016	2015	2014	2013	2012	المعتدية				
10	9					القابل	سليانة الجنوبية	1	34	سليانة	
						برقو	برقو				
				بوعراة							بوعراة
							العروسة				العروسة
							الخلصة				سليانة الشمالية
							لقصاب				قغفور
			مكرر								مكرر
							سيدي بورويس				سيدي بورويس
		الروحية									الروحية
35	9				عمدون		عمدون	26	31	باجة	
					تستور						تستور
				باجة الشمالية			قصر مزوار				باجة الشمالية
							الجميلة				نفزة
			مجاز الباب								مجاز الباب
		قبلاط									قبلاط
							المخشبية				باجة الجنوبية
							زواغة				
32	14	ماكنة				الحوامدية	طبرقة	18	32	جندوبة	
			واد غريب								فرنانة
						بلطة	بوعوان				بلطة - بوعوان
					غزالة البلدية						
				الجبيني			دوار اقطوس				بوسالم
				الريابنة			هنشير القرية				
							وادي مليز				وادي مليز
							غار الدماء				غار الدماء
							جندوبة الشمالية				جندوبة الشمالية
							جندوبة				جندوبة
		358	125								

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 26 أوت 2013 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بصبيح من معتمدية الصخيرة بولاية صفاقس.
إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،
وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفيري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 16 جوان 2009 المتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي بصبيح من معتمدية الصخيرة بولاية صفاقس وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية صفاقس بتاريخ 12 سبتمبر 2012.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بالتهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بصبيح من معتمدية الصخيرة بولاية صفاقس.

الفصل 2 - تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلطت عليها التهيئة العقارية ولا تزال نافذة عند تطبيق تلك التهيئة إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكثري.

الفصل 3 - يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق التهيئة العقارية لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية. ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة لتوثقة لخلاص هذا الفارق.

الفصل 4 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 26 أوت 2013.

وزير الفلاحة
محمد بن سالم

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 26 أوت 2013 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بسيدي امحمد النويقس من معتمدية الصخيرة بولاية صفاقس.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفيري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 16 جوان 2009 المتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي بسيدي امحمد النويقس من معتمدية الصخيرة بولاية صفاقس وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية صفاقس بتاريخ 12 سبتمبر 2012.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بالتهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بسيدي امحمد النويقس معتمدية الصخيرة بولاية صفاقس.

الفصل 2 - تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلطت عليها التهيئة العقارية ولا تزال نافذة عند تطبيق تلك التهيئة إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكثري.

الفصل 3 - يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق التهيئة العقارية لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية. ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة توثقة لخلاص هذا الفارق.

الفصل 4 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 26 أوت 2013.

وزير الفلاحة

محمد بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 4115 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية ببعض معتمديات ولايتي قابس وقبلي،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 30 أفريل 2009 المتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بليماوة 2 من معتمدية قابس الجنوبية بولاية قابس،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية قابس بتاريخ 21 جوان 2012.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بليماوة 2 من معتمدية قابس الجنوبية بولاية قابس.

الفصل 2 - تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلط عليها التنظيم العقاري ولا تزال نافذة عند تطبيق ذلك التنظيم إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكثري.

الفصل 3 - يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق إعادة التنظيم العقاري لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية. ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة توثقة لخلاص هذا الفارق.

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 26 أوت 2013 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بليماوة 2 من معتمدية قابس الجنوبية بولاية قابس.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه.

الفصل 4 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 26 أوت 2013.

وزير الفلاحة
محمد بن سالم

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 26 أوت 2013 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بليماوة 1 من معتمدية قابس الجنوبية بولاية قابس. إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و 14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 4115 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية ببعض معتمديات ولايتي قابس وقبلي،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 30 أفريل 2009 المتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بليماوة 1 من معتمدية قابس الجنوبية بولاية قابس،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية قابس بتاريخ 21 جوان 2012.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بليماوة 1 من معتمدية قابس الجنوبية بولاية قابس.

الفصل 2 - تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلط عليها التنظيم العقاري ولا تزال نافذة عند تطبيق ذلك التنظيم إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكتري.

الفصل 3 - يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق إعادة التنظيم العقاري لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية. ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة توثقة لخلاص هذا الفارق.

الفصل 4 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 26 أوت 2013.

وزير الفلاحة
محمد بن سالم

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 2 سبتمبر 2013 يتعلق بتوسيع دائرة التدخل العقاري الفلاحي بالهريّة من معتمدية الروحية بولاية سليانة، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها. إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصول 2 (جديد) و 13 و 14 مكرر منه،

بمقتضى أمر عدد 3724 لسنة 2013 مؤرخ في 2 سبتمبر 2013.
كلف السيد محمد بن حسين، مهندس أول، بوظائف رئيس
مصلحة الاختبارات الخاصة بالجماعات العمومية المحلية بالإدارة
العامة للاختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال

بمقتضى أمر عدد 3725 لسنة 2013 مؤرخ في 6 سبتمبر 2013.
سميت السيدة ثريا الزين حرم بن حدادة، المهندسة الرئيسة
بوزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال، في رتبة مهندس عام.

بمقتضى أمر عدد 3726 لسنة 2013 مؤرخ في 6 سبتمبر 2013.
سمي المهندس الأولان الآتية أسماؤهما في رتبة مهندس
رئيس :

- محمد القدري،
- حافظ بن منصور.

بمقتضى أمر عدد 3727 لسنة 2013 مؤرخ في 6 سبتمبر 2013.
سمي المتفقدون المركزيون للمواصلات الآتية أسماؤهم في
رتبة متفقد رئيس للمواصلات :

- سنية عبد اللطيف حرم الجليبي،
- صباح الشريف حرم الرويسي،
- عبد الرؤوف جفيريم.

وزارة الشباب والرياضة

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 2 سبتمبر 2013 يتعلق
بالمصادقة على جداول مدد استبقاء وثائق المنظمة الوطنية للثقافة
والرياضة والعمل.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت
1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق
العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر
2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية
الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس
2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 7 مارس 2009 المتعلق بإحداث
دائرة تدخل عقاري فلاح بالهريفة من معتمدية الروحية بولاية
سليانة، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية
المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2013.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تراجع حدود دائرة التدخل العقاري الفلاحي
بالهريفة من معتمدية الروحية بولاية سليانة التي تسمح سبعمائة
وعشرة هكتارات (710 هك) وذلك بإدماج مساحة قدرها عشرون
هكتارا (20 هك) لتبلغ المساحة الجمالية للمنطقة سبعمائة وثلاثين
هكتارا (730 هك) تقريبا يحدها شريط أخضر على مستخرج
الخارطة بمقياس 1/50.000 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تفتح عمليات التهيئة العقارية الفلاحية بتوسيع المنطقة
المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار بداية من تاريخ صدوره.

الفصل 3 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ
هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 سبتمبر 2013.

وزير الفلاحة
محمد بن سالم

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر عدد 3723 لسنة 2013 مؤرخ في 2 سبتمبر 2013.
كلف السيدة منال الودرني، متصرف مستشار أملاك الدولة
والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة تحديد ملك الدولة
بالإدارة العامة للاقتناء والتحديد بوزارة أملاك الدولة والشؤون
العقارية.

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 12 سبتمبر 2013 يتعلق بإحداث لجنة مكلفة بمتابعة تنفيذ البرنامج الوطني للمناطق الصناعية.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1721 لسنة 1992 المؤرخ في 21 ديسمبر 1992 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما نصح وتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 3011 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 والمتعلق بإلحاق الهياكل التابعة لكل من وزارة التنمية الاقتصادية ووزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي سابقا بوزارة التنمية والتعاون الدولي،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تحدث لجنة تحت إشراف الوزير المكلف بالتنمية والتعاون الدولي تكلف بمتابعة تنفيذ البرنامج الوطني للمناطق الصناعية.

تتولى اللجنة دراسة الإشكاليات المطروحة من قبل الوكالة العقارية الصناعية ومهنيي المناطق الصناعية وتقديم الحلول الملائمة.

كما تتولى التنسيق بين مختلف المتدخلين في مجال تهيئة المناطق الصناعية.

الفصل 2 - تتولى اللجنة المحدثة بالفصل الأول من هذا القرار إعداد تقرير حول نتائج أعمالها بصفة دورية مرة كل شهرين أو كلما دعت الحاجة ويرفع إلى الوزير المكلف بالتنمية والتعاون الدولي الذي يعرضه بدوره على الحكومة.

الفصل 3 - تتركب اللجنة المحدثة بالفصل الأول من هذا القرار من :

وعلى القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف،

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وتراتبية التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والاطلاع على الأرشيف العام، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى مقرر المدير العام للأرشيف الوطني بتاريخ 4 ديسمبر 2012 المتعلق بالموافقة على جداول مدد استبقاء وثائق المنظمة الوطنية للثقافة والرياضة والعمل.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على جداول مدد استبقاء وثائق المنظمة الوطنية للثقافة والرياضة والعمل التي تحتوي على مائة وثمان (108) قاعدة حفظ وردت في إحدى وأربعين (41) صفحة.

الفصل 2 - جميع المصالح المعنية بوزارة الشباب والرياضة مكلفة بالعمل بما جاء بهذه الجداول.

الفصل 3 - مدير التصرف في الوثائق والتوثيق بوزارة الشباب والرياضة مكلف بتعيين هذه الجداول وفق الإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المشار إليه أعلاه كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 سبتمبر 2013.

وزير الشباب والرياضة

طارق نياي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

- السيدة آمال طريفة، ممثلة عن وزارة المالية (عضوة)،
 - السيد رضا الكلاعي، ممثل عن وزارة الصناعة (عضو)،
 - السيد فيصل منصري، ممثل عن وزارة التنمية والتعاون
 الدولي (عضو)،
 - السيد محمد صالح الحرزلي، ممثل عن وزارة الفلاحة
 (عضو)،
 - السيدة ليليا السعيد، ممثلة عن وزارة أملاك الدولة
 والشؤون العقارية (عضوة)،
 - السيدان أحمد العصيدي والهادي السهيلي، ممثلان عن
 وزارة التجهيز والبيئة (عضوان)،
 - السيد محمد غرس الله، ممثل عن الوكالة العقارية الصناعية
 (عضو).

وزارة التربية

بمقتضى أمر عدد 3728 لسنة 2013 مؤرخ في 6 سبتمبر 2013.
 كلف السيد الهادي زوايدي، المتصرف المستشار، بمهام مدير
 مساعد للمالية بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بقابس.

بمقتضى أمر عدد 3729 لسنة 2013 مؤرخ في 6 سبتمبر 2013.
 كلف السيد الحزامي الحزامي، متفقد المدارس الابتدائية،
 بمهام مدير مساعد للحياة المدرسية وشؤون التلاميذ بالمرحلة
 الابتدائية بإدارة المرحلة الابتدائية بالمندوبية الجهوية للتربية
 بقابس.

بمقتضى أمر عدد 3730 لسنة 2013 مؤرخ في 6 سبتمبر 2013.
 كلف السيد محمد الصغير فتوحة، المحلل المركزي، بمهام
 رئيس مصلحة متابعة التصرف في الميزانيات وعقود البرامج
 وعقود الأهداف بالإدارة الفرعية لتنسيق الإشراف على المؤسسات
 العمومية غير الإدارية بإدارة تنسيق الإشراف بالكتابة العامة بوزارة
 التربية.

بمقتضى أمر عدد 3731 لسنة 2013 مؤرخ في 6 سبتمبر 2013.
 كلف السيد حسن الغريبي، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة
 التصرف في الأعوان بالمدارس الإعدادية وبالمعاهد بالكتابة العامة
 بالمندوبية الجهوية للتربية بصفاقس 1.

- ممثل عن وزارة التنمية والتعاون الدولي (بصفته رئيس)،
 - ممثل عن رئاسة الحكومة (عضو)،
 - ممثل عن وزارة الداخلية (عضو)،
 - ممثل عن وزارة المالية (عضو)،
 - ممثل عن وزارة الصناعة (عضو)،
 - ممثل عن وزارة التنمية والتعاون الدولي (عضو)،
 - ممثل عن وزارة الفلاحة (عضو)،
 - ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية (عضو)،
 - ممثلان عن وزارة التجهيز والبيئة (عضو)،
 - ممثل عن الوكالة العقارية الصناعية (عضو).

يتم تعيين الرئيس وأعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالتنمية
 والتعاون الدولي بناء على اقتراحات الوزارات والهيئات المعنية.

الفصل 4 - تجتمع اللجنة المحدثة بالفصل الأول من هذا
 القرار بصفة دورية مرة في الشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.
 يتولى رئيس اللجنة ضبط جدول أعمالها وتوجيه الاستدعاءات
 لحضور جلساتها وتكون الاستدعاءات مصحوبة بالملفات المدرجة
 ضمن جدول الأعمال.

وتتولى الإدارة العامة للبنية الأساسية بوزارة التنمية والتعاون
 الدولي مهام كتابة اللجنة المحدثة بالفصل الأول من هذا القرار.

الفصل 5 - يمكن لرئيس اللجنة دعوة كل من يرى فائدة في
 حضوره أشغال اللجنة.

الفصل 6 - وزراء الداخلية والمالية والصناعة والتنمية
 والتعاون الدولي والفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية
 والتجهيز والبيئة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي
 ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 سبتمبر 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

بمقتضى قرار من وزير التنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 12 سبتمبر
 2013.

تتركب اللجنة المحدثة بمقتضى قرار رئيس الحكومة المؤرخ
 في 12 سبتمبر 2013 المكلفة بمتابعة تنفيذ البرنامج الوطني
 للمناطق الصناعية من السيدات والسادة الآتي ذكرهم :

- السيد بلقاسم عياد، ممثل عن وزارة التنمية والتعاون الدولي
 (رئيس)،

- الأنسة أحلام الشابي، ممثلة عن رئاسة الحكومة (عضوة)،

- السيد لطفي رقية، ممثل عن وزارة الداخلية (عضو)،

بمقتضى أمر عدد 3732 لسنة 2013 مؤرخ في 6 سبتمبر 2013.

كلفت السيدة زهرة الغريبي ولدت بلقاسم، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة التصرف في الأعوان بالمدارس الابتدائية بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بصفاقس 1.

بمقتضى أمر عدد 3733 لسنة 2013 مؤرخ في 6 سبتمبر 2013.

كلف السيد نعمان الحصري، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة التدريس والتكوين بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بقابس.

بمقتضى أمر عدد 3734 لسنة 2013 مؤرخ في 6 سبتمبر 2013.

كلف السيد العيدي السعفي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة المناظرات والامتحانات المهنية بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بقابس.

بمقتضى أمر عدد 3735 لسنة 2013 مؤرخ في 6 سبتمبر 2013.

كلف السيد نجيب شبشوب، الأستاذ الأول فوق الرتبة، بمهام رئيس مصلحة شؤون التلاميذ بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بصفاقس 1.

بمقتضى أمر عدد 3736 لسنة 2013 مؤرخ في 6 سبتمبر 2013.

كلفت السيدة سهيلة الزغل ولدت مقديش، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة التدريس والتكوين بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بصفاقس 1.

بمقتضى أمر عدد 3737 لسنة 2013 مؤرخ في 6 سبتمبر 2013.

كلفت السيدة زهرة كمون، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة الأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بصفاقس 1.

بمقتضى أمر عدد 3738 لسنة 2013 مؤرخ في 6 سبتمبر 2013.

كلف السيد حافظ بلهوشات، أستاذ المدارس الابتدائية، بمهام رئيس مصلحة شؤون التلاميذ بالمرحلة الابتدائية بإدارة المرحلة الابتدائية بالمندوبية الجهوية للتربية بصفاقس 1.

بمقتضى أمر عدد 3739 لسنة 2013 مؤرخ في 6 سبتمبر 2013.

كلف السيد الحبيب الزيدي، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة، بمهام رئيس مصلحة المناظرات والامتحانات المهنية بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بصفاقس 1.

بمقتضى أمر عدد 3740 لسنة 2013 مؤرخ في 6 سبتمبر 2013.

كلف السيد حافظ غربال، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام رئيس مكتب التخطيط والإحصاء بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بصفاقس 1.

عملا بأحكام الفصل 28 من الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3741 لسنة 2013 مؤرخ في 6 سبتمبر 2013.

كلف السيد نبيل بدروشي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام رئيس مكتب الضبط بالمندوبية الجهوية للتربية بقابس.

عملا بأحكام الفصل 28 من الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3742 لسنة 2013 مؤرخ في 6 سبتمبر 2013.

كلفت السيدة كوثر بالصادق، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام رئيس مكتب العلاقات مع المواطن بالمندوبية الجهوية للتربية بقابس.

عملا بأحكام الفصل 28 من الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010 تتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

إعلانات وإرشادات

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

إعلان عن فتح تحقيق حول إجراءات وقائية لفائدة مادة الطلاء الخزفي

تلقت وزارة التجارة والصناعات التقليدية عريضة مطابقة لأحكام من القانون عدد 106 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بالإجراءات الوقائية عند التوريد وخاصة الفصل 3 وما يليه. ويتبين من خلال الدراسة الأولية للعريضة أن التطور الذي عرفته واردات مادة الطلاء الخزفي تسبب في الضرر الخطير الذي لحق بفرع الإنتاج الوطني للمنتجات المعنية.

(1) العريضة :

تقدمت شركة "إيماسار" بصفتها المنتج المحلي الوحيد لمادة الطلاء الخزفي بعريضة تستجيب لأحكام القانون عدد 106 لسنة 1998، تطلب بمقتضاها من الوزير المكلف بالتجارة فتح تحقيق بخصوص الإجراءات الوقائية واتخاذ إجراءات وقتية.

(2) المنتجات والبلدان المعنية :

تتمثل المنتجات المعنية في مادة الطلاء الخزفي المصنفة تحت البنود التعريفية التالية :
32071 و 32072 و 32074 وتورد هذه المنتجات أساسا من إسبانيا (أكثر من 95%).

(3) التكتف النسبي للواردات :

سجلت واردات الطلاء الخزفي تكتفا نسبيا خلال الفترة الممتدة من سنة 2006 إلى سنة 2012. ويبرز ذلك من خلال تزايد الواردات من 17926 طن سنة 2006 إلى 26603 طن سنة 2012 مقابل انخفاض كمية الإنتاج المحلي بـ 76.8% وكمية المبيعات بالسوق الداخلية بنسبة 91% ما بين سنتي 2009 و2011.

(4) حدوث الضرر أو التهديد به :

قدمت الشركة العارضة عناصر إثبات تبرز تراجع نشاطها خلال الفترة الممتدة من سنة 2006 إلى سنة 2012. ويتمثل هذا التراجع في انخفاض إنتاجها وحجم مبيعاتها ومردوديتها ونسبة استغلال طاقتها الإنتاجية الفعلية مقابل ارتفاع مخزونها من الطلاء الخزفي.

(5) الإجراءات الخاصة بالتحقيق :

- فتح التحقيق :

قامت المصالح المكلفة بالتحقيق طبقا لأحكام الفصل 6 من القانون عدد 106 لسنة 1998 بالدراسة الأولية للعريضة التي تبين على ضوءها وجود ما يكفي من عناصر الإثبات التي تجيز فتح تحقيق حول اتخاذ إجراءات وقائية بالنسبة للمنتجات المعنية.

وعلى هذا الأساس يأذن وزير التجارة والصناعات التقليدية بفتح تحقيق حول اتخاذ إجراءات وقائية قصد تحديد ما إذا كانت واردات المنتجات المعنية قد تزايدت بكميات أو بطرق من شأنها أن تحدث أو تهدد بحدوث ضرر خطير للمصنع الوطني للمنتجات المماثلة أو المنافسة مباشرة للمنتجات المعنية.

- تدخل الأطراف المعنية :

جميع الأطراف المعنية مدعوة إلى إبلاغ وجهات نظرها وجميع المعلومات المفيدة لحسن مجرى التحقيق كتابيا وذلك في أجل 30 يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تقوم مصالح الوزارة المكلفة بالتحقيق بإرسال استبيانات للمنتجين والموردين المعنيين. ويجب إبلاغ الأجوبة الخاصة بهذه الاستبيانات في ظرف 30 يوما من تاريخ توجيهها.

إن المعلومات التي يتم إبلاغها خارج الأجل المبينة بهذا الإعلان يمكن عدم أخذها بعين الاعتبار ويتم الاعتماد على المعطيات المتوفرة.

تقوم المصالح المكلفة بالتحقيق عند اكتشاف قيام أحد الأطراف المعنية أو الغير بتقديم معلومات مغالطة أو كاذبة بعدم أخذها بعين الاعتبار والاعتماد على المعطيات المتوفرة.

يمكن للأطراف المعنية التي أبدت رأيها أو أدلت بملاحظات أو طلبت عقد جلسات استماع بالإضافة إلى ممثلي الدول المصدرة أن تطلب كتابيا من المصالح المكلفة بالتحقيق الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالتحقيق بشرط أن لا تكون هذه المعلومات سرية على معنى الفصل 11 من القانون عدد 106 لسنة 1998.

يتم إبلاغ جميع الملاحظات والتحفظات والأجوبة على مطالب الإرشادات كتابيا باللغة العربية أو الفرنسية على العنوان التالي :

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

الإدارة العامة للتجارة الخارجية

1، نهج العراق مبنى الديوان التونسي للتجارة تونس 1002

الهاتف : 71 846 967

الفاكس : 71 890 531

- جلسات الاستماع :

على كل طرف معني يرغب في المشاركة في جلسة الاستماع العامة، التي سيتم تحديد تاريخها لاحقا، تقديم مطلب في ظرف 30 يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

يمكن للأطراف المعنية وفقا لأحكام الفصلين 7 و 9 من القانون عدد 106 لسنة 1998، طلب تنظيم جلسات استماع من المصالح المكلفة بالتحقيق شريطة تقديم مطلب كتابي معمل خلال 45 يوما من نشر هذا الإعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

- سير مجرى التحقيق :

يمتد التحقيق وفقا لمقتضيات الفصل 15 من القانون عدد 106 لسنة 1998 لمدة 9 أشهر منذ تاريخ الإعلان عن فتحه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. ويمكن التمديد في هذا الأجل بشهرين على أقصى تقدير.

عند نهاية التحقيق، وبعد أخذ رأي المجلس الوطني للتجارة الخارجية، يتم :

- إما، إقرار تطبيق إجراءات وقائية. وفي هذه الحالة يقع نشر قرار إحداث هذه الإجراءات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية مشفوعا بتقرير يعرض عناصر الإثبات والنتائج المعللة التي تم التوصل إليها خلال التحقيق،

- أو، إقرار انعدام الجدوى من تطبيق إجراءات وقائية. وفي هذه الحالة يقع غلق الملف.

وزير التجارة والصناعات التقليدية

عبد الوهاب معطر

الميزان العام للحسابات
بتاريخ 31 أوت 2013

(بالدينار)

<u>الأصول</u>	
4 379 907	رصيد الذهب
2 371 793	المساهمة في المؤسسات الدولية
136 604 685	مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي
601 565 842	موجودات وتوظيفات حقوق السحب الخاصة
11 458 060 390	موجودات العملة الأجنبية
3 490 000 000	تسهيلات لمؤسسات القرض مرتبطة بعمليات السياسة النقدية
1 063 695 448	سندات مشتراة في إطار عمليات السوق المفتوحة
710 014 115	تسيقة للدولة مقابل المساهمة في صندوقي التقيد
36 631 674	محفظة المساهمات
39 216 932	الأصول الثابتة
33 871 458	مدينون مختلفون
156 325 050	حسابات انتظار وللتسوية
17 732 737 294	
<u>الخصوم والأموال الذاتية</u>	
7 650 416 805	الأوراق والقطع النقدية في التداول
324 492 254	الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية
829 748 485	حسابات الحكومة
676 492 671	مخصصات حقوق السحب الخاصة
801 148 796	حسابات جارية بالدينار باسم المنظمات الأجنبية
3 048 712 296	التزامات بالعملة الأجنبية تجاه الوسطاء المقبولين
69 209 365	حسابات غير مقيمين بالعملة الأجنبية
959 413 607	التزامات أخرى بالعملة الأجنبية
43 721 354	قيم قيد الاستخلاص
844 199 316	فوارق التحويل وإعادة التقييم
43 656 052	دائنون مختلفون
28 400 000	مدخرات لأعباء صنع الأوراق والقطع النقدية
2 296 428 366	حسابات انتظار وللتسوية
6 000 000	رأس المال
110 621 271	الاحتياطيات
612	أموال ذاتية أخرى
76 044	النتائج المؤجلة
17 732 737 294	

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 18 سبتمبر 2013"



منشورات : 2012

ر د م ك 3-42-946-9973-978

عدد الصفحات : 368

الحجم : 13 X 20

الثلثم : 7,000 د


Edition : 2012

I S B N : 978-9973-946-42-3

Page : 367

Format : 20 X 13

Prix : 7,000 D



* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 400 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف للثلثم 400 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.



منشورات : 2012

ردم لك 978-9973-39-135-3

عدد الصفحات : 193

الحجم : 20 X 13

الثمن : 7,000 د


Edition : 2012

ISBN : 978-9973-39-135-3

Page : 196

Format : 20 X 13

Prix : 7,000 D



* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 400 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف للثمن 400 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

على الخط

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



دخل موقع الواب الخاص
بالمطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية في الاشتغال ابتداء من
22 جانفي 2009 تحت العنوان
الإلكتروني التالي :


www.iort.gov.tn



ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغات في آن واحد العربية والإنجليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجلات القانونية.



كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج
الإعلانات القانونية والشرعية في أقرص مضغوطة
من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.

الاشتراك سنة 2013

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد
2098 رادس اهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 - تونس : نهج هانون عدد 1 - الهاتف : (71)329637

4000 - سوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط - الهاتف : (73)225495

3051 - صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 - الهاتف : (74)460422

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو
بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية لأحد الحسابات التالية :

تونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-1015-00000000617001

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 79.788.788.576088.000010.000

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 07.046.06046.01001150003.000

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 30.701004/30 000 3500 12 001

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 90 87 90 2433 1104 028 01.100

التجاري بنك (الحرية) 74.1997.74.04700102002.04

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 29.0028.29.005230000008.08 2030

التجاري بنك (رادس) 69.1039.69.09404700104.04.1000

سوسة : الشركة التونسية للبنك : 66: 788 1004125 10 609 089

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 67.18.67.3000001.08 70300044

الاشتراك بالدينار التونسي

تونس

النشرة الأصلية : 24,000

الترجمة الفرنسية : 33,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 45,000

الترجمة الانكليزية : 33,000

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية : 56,000

الترجمة الفرنسية : 65,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 77,000

الترجمة الانكليزية : 65,000

إفريقيا وأوروبا

النشرة الأصلية : 66,000

الترجمة الفرنسية : 81,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 95,000

الترجمة الانكليزية : 81,000

أمريكا وآسيا

النشرة الأصلية : 86,000

الترجمة الفرنسية : 106,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 174,000

الترجمة الانكليزية : 106,000

يضاف إليها 1% معالم صندوق تنمية القدرة التنافسية
الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

الترجمة : 0,700 + 1% ص ت ق ت ص

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص ت ق ت ص